وديع عقل
محامٍ

حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان الموقر

شكوى مباشرة

مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي

المدعـــــــي: **المحامي وديع عقل**

المدعى عليه: **١- رياض توفيق سلامة (حاكم مصرف لبنان)**

- مولـــــود بتاريـــخ ١٧ تمـــوز ١٩٥٠
الرابيـــــة – الشـــــارع العـــــــــام

٢- رجا توفيق سلامة

- مولـــــــود بتاريـــــخ ١٥ آب ١٩٦٠
موقوف في نظارة قصر العدل – بعبدا

وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محرضاً.

الجرائم المدعى بها: **جرائم تبييض أموال، إختلاس، إستغلال نفوذ، إثراء غير مشروع، فساد ...**

******

"المؤتمن على مكافحة تبييض الأموال! متهم بتبييضها"

الجديدة، بولفار سن الفيل، بناية جيكو، الطابق الخامس هاتف وفاكس: ٨٩٦٨١١ ١ ٩٦١+

توطئة:

تعرض الشعب اللبناني المقيم والمنتشر لعملية إحتيال طالت أموالهم وأدت الى إنهيار إقتصادي هو الأخطر في التاريخ الحديث،

" *The economic and financial crises is likely to rank in … possibly* "
" *top 3, most severe crises episodes globally since the mid –* "
" *nineteenth century …* "

(World Bank, press release June 1, 2021)

وذلك تزامناً مع تعرض المودعين اللبنانيين والأجانب في المصارف اللبنانية لما يُشبه الـ "Ponzi scheme" "مُخطط إحتيالي" وأفضل من عبر عن ذلك هو أمين عام الامم المتحدة Antoine Guterres أثناء زيارته لبنان في كانون الأول ٢٠٢١:

" *As for as I understand what has happened in Lebanon is that* "
" *Lebanon was using something similar to a Ponzi* scheme … "
" *witch means that together with of course corruption and other,* "
" *Probably, forms of stealing, the financial system has collapsed*! "

(Reuters, 22/12/2021)

هذا الإنهيار الإحتيالي المتمادي في الزمان والمكان تسبب بإختفاء عشرات مليارات الدولارات المودعة في المصارف اللبنانية من قبل لبنانيين وعرب وأجانب،

حصل كل ذلك وسط غيابٍ مطلق للرقابة المالية إدارياً – وبرلمانياً.

وذلك مرده للإرتباط اللصيق بين مختلف مكونات المؤسسات اللبنانية وعدم المحاسبة، والأمثلة كثيرة في ملفاتٍ سبق وحملناها الى القضاء اللبناني منذ سنواتٍ وسنوات. (التداخل المالي، المنافع وغياب الرقابة: كازينو لبنان، بنك التمويل، إنترا، الفيول المغشوش … والترابط المالي يحمل أوجه عدة: عقود، تنفيعات،

قروض، تعهدات، معلومات مميزة، توظيفات، مساعدات مالية، هدايا رشاوى ... جرائم تبييض الأموال وغيرها).

تراكم هذه الجرائم تسبب بمعاناة إقتصادية شديدة للشعب اللبناني لا تزال آثارها متواصلة حتى اليوم.

وفي خضم هذه الأزمات والإرتكابات، وبعد إنتشار الأخبار عن فضائح مالية إرتكبها المدعى عليهما "الأخوين سلامة"، ظهر في التداول على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي مستند مهم صادر عن النيابة العامة الإتحادية السويسرية يفند إرتكابات المدعى عليهما ويصفها بجرائم "غسل الأموال المشددة" والإختلاس ...

(ربطاً المراسلة السويسرية)

علماً أن المدعى عليه رياض سلامة يشغل رئاسة هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المؤتمنة على مكافحة جرائم تبييض الأموال وبهذه الصفة يرتكب جرائم تبييض للأموال!!

بحيث تحقق فيه المثل القائل: كمن إئتمن الذئب على القطيع!

أولاً: في الوقائع.

١) يشغل رياض سلامة منذ آب ١٩٩٣ منصب حاكم مصرف لبنان كما يشغل مركز رئاسة هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، رئاسة الهيئة المصرفية العليا، رئاسة المجلس المركزي في مصرف لبنان وتتبع له لجنة الرقابة على المصارف ... إضافةً الى علاقته المباشرة بملكية مصرف لبنان في شركة طيران الشرق الأوسط MEA وشركة انترا وما يدور في فلكها من بنوك وعلى رأسها بنك التمويل وشركة كازينو لبنان وغيرها ...

٢) تعرض لبنان لإنتكاسةٍ مالية سنة ٢٠٠١ بسبب سياسات مالية عقيمة إمتدت منذ مطلع التسعينات. هذه الإنتكاسة المالية كانت سبباً أساسياً في إنعقاد مؤتمر باريس ١ الذي حضره المدعى عليه رياض سلامة الى جانب عدد من المسؤولين الحكوميين اللبنانيين أبرزهم : المرحوم رفيق الحريري، فؤاد السنيورة والمرحوم باسل فليحان ...

٣) وفي سنة ٢٠٠٢ إنعقد مؤتمر باريس ٢ وإتخذ قرارات مالية وإقتصادية.

٤) وفي كانون الأول من عام ٢٠٠٢ أُبلغت جمعية المصارف برئاسة جوزف طربيه حاكم مصرف لبنان رياض سلامة أنها وافقت على الإكتتاب بسندات خزينة بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الودائع المصرفية بسندات خزنية تصدرها الجمهورية اللبنانية بالعملة الوطنية أو بالعمولات الأجنبية في الأسواق العالمية ... وتمّ إحتساب السندات المكتتب بها من ضمن أموال جاهزة لدى المصارف ...

٥) إستناداً الى المراسلة الصادرة عن النيابة العامة الإتحادية السويسرية المرفق نسخةً عنها يتبيّن ما يلي:

أ- بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ (بالتزامن مع إنعقاد باريس ١ و ٢) تأسست شركة Forry Associates LTD في British Virgin Islands وهي خير مثال على "الشركات الواجهة" التي تخفي قضايا جرمية وتُستخدم في تبييض الأموال Anonyms' Shell Companies.

ب- إمتلكت شركة Forry Associates LTD ومقرها تورتولا BVI، وصاحب الحق الإقتصادي الوحيد لها هو رجا سلامة حساباً مصرفياً في HSBC Private Bank سويسرا منذ سنة ٢٠٠١ وحتى سنة ٢٠١٦ ...

ج- بتاريخ ٦ نيسان ٢٠٠٢ وقع المدعى عليه رياض سلامة عقداً مع شركة Forry Associates LTD، وبحسب المراسلة السويسرية يتبيّن أن مصرف HSBC سويسرا يملك نسخةً عن العقد تُشير أن شركة Forry Associates LTD تتصرف بوصفها " Introducing agent for BDL products" كما أن مبرر مصدر الأموال لمصرف HSBC هو:

" Broker commission for placing treasury bills for the Lebanese National Bank"

د- تؤكد المراسلة السويسرية أن:

" *المبالغ المختلسة منذ نيسان ٢٠٠٢ وحتى اليوم قد خزنت كلياً أو جزئياً على حسابات* "
" *في سويسرا قبل غسلها بسبلٍ شتى، منها تحويلات من حساب الى آخر مع تغيير* "
" *صاحب الحق الإقتصادي أو الإستثمارات في العقارات في سويسرا والخارج، لا سيما* "
" *في المملكة المتحدة، او الإستثمارات في السندات المالية في سويسرا أو الخارج،* "
" *ويُرجح أن أفعال الغسل هذه قد شملت مبالغ كبيرة وأنها حققت عائدات كبيرة لشركات* "
" *وأشخاص عديدين* "

هـ وتُضيف المراسلة السويسرية أن:

" *عمليات الإختلاس قد عادت بالفائدة على رياض سلامة ورجا سلامة وكذلك أفراد من* "
" *اسرتهما أو محيطهما، ومنهم ماريان حويك.* "

هذا التأكيد الصادر عن النيابة العامة الإتحادية السويسرية يوجب وضع كل محيط المدعى عليهما رياض ورجا سلامة من أقارب وشركاء ومساعدين ومصرفيين تحت مجهر التحقيق والتدقيق المالي – العقاري وصولاً الى إلزامهم بالتصريح عن كامل أموالهم وممتلكاتهم في لبنان والخارج، المنقولة وغير المنقولة والأسهم في الشركات المسجلة في جناة ضريبية، كما وطلب رفع السرية المصرفية عنهم، ليصار الى التحقيق في هذه الأموال إضافةً الى طلب التعاون القضائي الدولي في هذا المجال وحجزها وإستعادتها.

و– نصت المادة الأولى من العقد على ما يلي:

" *Forry Associates LTD: most limit its fees and commission as to* "
" *3/8 of 1% of the amount of the transactions where the* "
" *underlying product is the product of BDL (Republic of Lebanon* "
" *Eurobonds. Lebanese Treasury bills (D'S of BDL)* "

ز– حسب مصرف HSBC فإن الحساب بإسم Forry Associates LTD قد تلقى أكثر من ٣٢٦ مليون دولار أميركي في ٣١٠ معاملات مصرفية مصدرها مصرف لبنان وتحمل هذه التحويلات الإشارة "Fees" أو "Commission".

فبينما كان المواطن اللبناني يغرق في الديون، كان رياض ورجا سلامة يزدادان ثراءً غير مشروع.

ح– تمّ إعادة تحويل هذه المبالغ وغيرها عبر شبكة من الحسابات المصرفية العائدة الى رياض ورجا سلامة.

وهنا تجدر الإشارة الى أهمية التصاريح حول حقيقة "أصحاب الحق الإقتصادي للحسابات والشركات" والتي تؤكد عمليات الإخفاء العمدي والمقصود للثروة المحققة خلافاً للقوانين"

ط- تمّ تحويل مبلغ ٢٠٧ مليون دولار، على عدة دفعات، على حسابات مصرفية مختلفة عائدة لرجا سلامة في مصارف لبنانية وهي:

- مجموعة البحر المتوسط BANKMED
- بنك مصر لبنان BLM BEIRUT
- بنك الإعتماد اللبناني Credit Libanais
- بنك عوده BANK AUDI
- بنك سارادار SARADAR BEIRUT

وتحمل جميع هذه التحويلات نحو لبنان، على ما يبدو، الإشارة "لنفقات خاصة".

لعبت تلك المصارف اللبنانية دوراً أساسياً في عمليات التحويل وغيرها خاصةً لناحية إرتباط PEPs بهذه العمليات الغامضة والتي تحمل مخالفات قانونية جسيمة، وما بالكم أن مصرفاً كالإعتماد اللبناني، يرأسه الرئيس السابق لجمعية المصارف، هو الذي أبلغ الموافقة سنة ٢٠٠٢ على إكتتاب المصارف بنسبة ١٠٪ من أموال المودعين في سندات الخزينة. فكيف سمح بإعادة إدخال أموال عبر شقيق حاكم مصرف لبنان وبعقد "Commissions" ؟؟ لماذا لم يُعلم السلطات الجزائية بالمخالفات؟! والمسؤولية تنطبق على كل من علم بهذه الجرائم وسكت عنها أو إستفاد منها!!!

والأمر عينه ينطبق على المصارف الأخرى التي تتميز بعلاقات وطيدة مع المدعى عليه رياض سلامة وهي على دراية بالتفاصيل المالية والإجتماعية اللبنانية الداخلية. فكيف قبلت بهذه المخالفات؟ ما يُحملها المسؤولية أيضاً لناحية الموجبات المفروضة عليها قانوناً وخاصةً في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وهنا نذكر ما أورده

Mr. Brian Nelson (the US Department of the Treasury's Under Secretary for Terrorism and Financial Intelligence):

" *The Lebanese Financial System is Riddled with Corruption. In* "
" *Particular, I am deeply concerned about the apparent lack of due* "
" *diligence that banks apply to indentify Lebanese and Politically* "
" *exposed Persons and to identify the sources of their money and* "
" *Wealth.* "

(Lebaneses.com 17/12/2021)

ي- تمّ غسل هذه الاموال وغيرها في دولٍ عدة منها لبنان، لوكسمبورغ، فرنسا، بريطانيا، سويسرا والمانيا...

ما يعني أننا في محضر جرائم مالية دولية تتخذ من لبنان منصة "إختلاسٍ" و "إثراءٍ غير مشروع" وتتلطى "بحمايات محلية" وشركاتٍ وحساباتٍ "واجهة" ...

ما يوجب إطلاق تحقيقاتٍ تفصيلية مدعمة بتدابير إحتياطية تمنع التصرف بالأموال المختلسة وفرار المدعى عليهم وكل من يظهره التحقيق شريكاً وفاعلاً ومجرماً.

ك- وهنا تجدر الإشارة الى أن تقارير إعلامية عالمية ومحلية متابعة لتطورات ملفات رياض سلامة، قد أوردت تفاصيل عن الملكيات العقارية والمالية العائدة لهذا الأخير.

(ربطاً عدد من هذه التقارير)

ثانياً: في القانون.

حيث أن المدعي مواطن لبناني مودع لدى المصارف اللبنانية وتضرر من إختفاء الإيداعات المصرفية،

وحيث أن الأفعال المدعى بها هي من الأسباب المباشرة لإختفاء الودائع المشار إليها،

وحيث أنه لم يسبق للقضاء اللبناني أن إدعى بموجب المراسلة السويسرية المرفقة صورة عنها ربطاً،

وحيث أن المدعى عليهما مقيمان ضمن الإقليم الجغرافي لدائرتكم الموقرة،

Wadih AKL
Avocat à la cour

لكـــل ذلـــك،

يقتضي قبول الإدعاء الراهن شكلاً.

<u>في الأساس:</u>

في المواد القانونية المرتبطة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

" *المادة ١٤ – تدابير منع غسل الأموال* "

" *١- على كل دولة طرف:* "

" *(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية* "

" *غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات* "

" *نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الإقتضاء* "

" *على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق* "

" *إختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد* "

" *ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند* "

" *الإقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،* "

" *(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الإتفاقية، قدرة السلطات* "

" *الإدارية والرقابية والعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل* "

" *الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على* "

" *التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط* "

" *التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات* "

" *إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات* "

" *غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛* "

" *٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود* "

" *والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بضمانات تكفل إستخدام* "

" *المعلومات إستخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من* "

" *الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير إشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية* "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. "

" ٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي: "

" (أ) تضمين إستمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛ "

" (ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛ "

" (ج) فرض فحص دقيق على إحالات الاموال التي لا تحتوي معلومات كاملة عن المُصدر. "

" ٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي تقتضي أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الإتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات صلة التي إتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال. "

" ٥- تسعى الدول الأطراف الى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الراقبة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال. "

" المادة ٢٣- غسل العائدات الإجرامية. "

" ١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً: "

" (أ) "١" إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ "

" "٢" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛ "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" (ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: "

" "١" إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم، وقت إستلامها، بأنها عائدات إجرامية؛ "

" "٢" المشاركة في إرتكاب أي فعل مجرّم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على إرتكابه، والشروع في إرتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. "

" ٢- لإغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة: "

" (أ) تسعى كل دولة طرف الى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛ "

" (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية؛ "

" (ج) لإغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الوالية القضائية للدولة التي إرتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبق هذه المادة لو كان قد إرتكب هناك؛ "

" (د) تزوّد كل دولةٍ طرف الأمين العام للامّم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفِّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؛ "

" (هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الاصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك. "

Wadih AKL
Avocat à la cour

في المواد المرتبطة بقانون تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب في لبنان:

" *المادة ١* "

" *يُقصد بالاموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الاصول المادية او غير المادية،* "
" *المنقولة او غير المنقولة بما فيها الوثائق او المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية* "
" *تلك الاصول او اية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب او محاولة ارتكاب معاقباً عليها* "
" *او من الاشتراك في اي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو* "
" *خارجه.* "

" *١- زراعة او تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً* "
" *للقوانين اللبنانية.* "
" *٢- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.* "
" *٣- الارهاب وفقاً لاحكام القوانين اللبنانية.* "
" *٤- تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية والاعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم -* "
" *التدريب - التجنيد...) او تمويل الافراد او المنظمات الارهابية وفقاً لاحكام* "
" *القوانين اللبنانية.* "
" *٥- الاتجار غير المشروع بالاسلحة.* "
" *٦- الخطف بقوة السلاح او بأي وسيلة اخرى.* "
" *٧- استغلال المعلومات المميزة وافشاء الاسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة* "
" *والمضاربات غير المشروعة.* "
" *٨- الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات* "
" *منظمة.* "
" *٩- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة* "
" *استعمال السلطة والاثراء غير المشروع.* "
" *١٠- السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.* "
" *١١- الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.* "
" *١٢- تزوير المستندات والاسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان* "
" *على انواعها وتزييف العملة والطوابع واوراق التمغة.* "
" *١٣- التهريب وفقاً لاحكام قانون الجمارك.* "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" ١٤- تقليد السلع والغش في الاتجار بها. "

" ١٥- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية. "

" ١٦- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. "

" ١٧- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للاطفال. "

" ١٨- جرائم البيئة. "

" ١٩- الابتزاز. "

" ٢٠- القتل. "

" ٢١- التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية. "

" المادة ٢ "

" يعتبر تبييض الاموال كل فعل يُقصد منه: "

" ١- اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة. "

" ٢- تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية بغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الافلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة. "

" إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم اصلي، كما ان ادانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية. "

" المادة ٣ "

" يعاقب كل من اقدم او حاول الاقدام او حرض او سهل او تدخل او اشترك: "

" ١- في عمليات تبييض اموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض. "

" ٢- في عمليات تمويل الارهاب او الاعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات. "

" المادة ٤ "

" على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي "
" تصدر وتروج بطاقات الايفاء او الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية "
" الكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات "
" الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان التقيد "
" بالموجبات المعددة ادناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات "
" تطبيق احكام هذا القانون: "
" ١- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصاً "
" طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد "
" الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة. "
" ٢- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم اذا "
" كانت العملية او سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف "
" لبنان. "
" ٣- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها "
" بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة. "
" ٤- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات او بالبيانات "
" او بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الاقل "
" بعد إنجاز العمليات او انتهاء علاقة التعامل، ايهما اطول. "
" ٥- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل. "
" ٦- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ اعلاه على العملاء "
" الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة او ملائمة المعلومات المصرح عنها "
" والمتعلقة بالتعرف عليهم، او عند نشوء شك بتبييض اموال او تمويل ارهاب، وذلك "
" بمعزل عن اي سقوف او استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات. "
" ٧- الاخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للاموال او تمويل "
" ارهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة. "

Wadih AKL
Avocat à la cour

في المواد المرتبطة بقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع:

" *المادة ٢ – موجب تقديم التصريح.* "

" *أ- على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبيّن فيها* "
" *جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في* "
" *لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.* "

" *المادة ٥ – إيداع التصاريح.* "

" *٤- رئاسة مجلس الوزراء: **حاكم مصرف لبنان**، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام* "
" *لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية و المذهبية، القائمون بالخدمة* "
" *العامة...* "

" *المادة ١٠ – عناصر جرم الإثراء غير المشروع.* "

" *أ- يعتبر إثراءً غير مشروعٍ كل زيادةٍ كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة* "
" *العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو* "
" *غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً* "
" *لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.* "

" *ب- لتطبيق أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد* "
" *القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين – من* "
" *خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها –* "
" *عملاً بالقوانين المرعية..* "

" *المادة ١١ – القانون الواجب التطبيق.* "

" *أ- يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع* "
" *لاختصاص القضاء العدلي.* "

" *ب- تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛* "
" *وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الإستقصاء والتحقيق* "
" *والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة* "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" الوطنية لمكافحة الفساد. "

" ج- خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين. "

" المادة ١٤ – العقوبة. "

" أ- يُعاقب بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة الى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على إرتكاب جرم الإثراء غير المشروع. "

" ب- يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما يقتضي بردّ الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع الى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة. "

" ج- عند الإقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية. "

" المادة ١٥ – تشديد العقوبة. "

" تشدد العقوبة من الثلث الى النصف على كل موظف عمومي إستخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو إستغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته. "

في المواد المرتبطة بقانون مكافحة الفساد في القطاع العام في لبنان:

" المادة الأولى – تعريفات. "

" تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون التعريف والمصطلحات التالية: "

" أ- الفساد: إستغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة. "

" وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلال "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" *النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترتد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان واليت تعنى بمكافحة الفساد.* "

" ... "

" *المادة ٣:* "

" *أ- تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:* "

" *١- نيل الإلتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.* "

" *٢- إستخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر أشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.* "

" *٣- شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غير منقولة إذا حصل بناءً على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء أو البيع بأن قيمتها سترتفع أو تنخفض بسبب قوانين أو أنظمة قيد الإصدار أو مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته أو سلطته أو صلة قرابته أو شراكته أو عمله أو خدمته وأتت الى كسب محقق.* "

" ... "

" *ج- يعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.* "

في المواد المرتبطة بقانون حظر الإستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل في الأسواق المالية:

" *المادة الاولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:* "

" *معلومات مميزة غير معلنة: هي المعلومات التي تجتمع فيها الخصائص التالية:* "

" *١- ان تتعلق بمنتجات مالية معينة، أو بمصدري هذه المنتجات.* "

" *٢- ان لا تكون بعد في متناول الجمهور.* "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" ٣- ان تكون دقيقة ومحددة، وتعتبر المعلومات دقيقة، على سبيل المثال لا الحصر، عندما تحدد جملة معطيات أو أحداث وقعت أو توشك على الوقوع، ويكون من شأنها، في حال إفصاحها للجمهور، التأثير بشكل حسي على أسعار منتجات مالية معينة أو أية منتجات مالية اخرى مرتبطة بها. وتعتبر المعلومة مؤثرة بشكل حسي على سبيل المثال لا الحصر، عندما يكون من المهم للمستثمر العادي الإطلاع عليها.

" يمكن أن تتضمن المعلومات المميزة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الارباح أو الخسائر.

...

" المادة الثالثة:

" يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه الذي يملكون معلومات مميزة غير معلنة من:

" ١- تزويد أي شخص ثالث بها خارج إطار الممارسة الإعتيادية لعمل هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو مهنهم.

" ٢- تقديم المشورة أو النصح لشخص ثالث بموضوع إكتساب حقوق متعلقة بمنتجات مالية أو بالتنازل عنها.

" المادة الرابعة:

" يشمل الحظر المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أي شخص طبيعي أو معنوي، غير الأشخاص المعددين أعلاه، يحص على معلومات مميزة غير معلنة إذا كان يعلم أو كان يفترض به أن يعلم بطابع هذه المعلومات.

" المادة الخامسة:

" لا تطبق أحكام هذا القانون على:

" - العمليات المجراة من قبل السلطات أو الهيئات المخولة قانوناً بالقيام بها لأهداف متعلقة بالسياسة النقدية للبلاد أو سياسة القطع أو إدارة الدين العام، على أن يبقى

Wadih AKL
Avocat à la cour

" *أي مسؤول في هذه السلطات أو الهيئات المنوه عنها أعلاه خاضعاً لأحكام هذا* "
" *القانون في حال إستعماله للمعلومات المميزة غير المعلنة لمنفعة خاصة.* "
" *– العمليات المجراة حصراً بهدف المحافظة على إستقرار المنتجات المالية عند* "
" *إصدارها ولمدة زمنية لا تتعدى الشهرين.* "

" *المادة السادسة:* "
" *يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا* "
" *تقل عن ضعفي قيمة الكسب المحقق ولا تزيد عن عشرة أضعاف الكسب المحقق.* "
" *كما يمكن للمحكمة أن تقضي بالحرمان المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة او* "
" *العمل ولو لم تكن ممارستهما معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطات المختصة.* "

في المواد المرتبطة بقانون العقوبات اللبناني:

" *المادة ٣٥٧– من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل أو الوعد به سواء كان لنفسه* "
" *أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لأنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع* "
" *أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في* "
" *مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها* "
" *ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.* "

" *المادة ٣٥٩– كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم* "
" *الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة لأحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر* "
" *إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود.* "

" *المادة ٣٦٠– إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو* "
" *بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية* "
" *حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً* "
" *عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.* "

Wadih AKL
Avocat à la cour

" المادة ٣٦٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ "
" تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ "
" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى "
" مليون ليرة. "
" ١- من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو "
" لحساب إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو "
" تملك الدولة قسماً من أسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام "
" التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أضراراً بالفريق الآخر أو أضراراً "
" بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم. "

" المادة ٣٦٤- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ "
" كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها "
" سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية "
" عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة. "

في المواد المرتبطة بقانون النقد والتسليف:

" المادة ٢٠ على الحاكم ونائبي الحاكم أن يتفرغوا بكليتهم للمصرف. ولا يمكنهم أن "
" يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة "
" مهما كان نوعها أو أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط أو هذا العمل مأجوراً أو "
" غير مأجور. "
" يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم أن يحتفظوا أو أن يأخذوا أو يتلقوا أية منفعة في "
" مؤسسة خاصة. "
" تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابعة، كل مساهمة أو إشتراك بأي شكل أو أي وسيلة "
" كان، حتى بطريق الاقراض البسيط. ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة سندات مالية "
" مصدرة من شركات مغفلة. "
" لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرف" أي تعهد يحمل توقيع الحاكم أو نائبي "
" الحاكم. "

لكل هذه الأسباب

ولما تراه دائرتكم الموقرة

ولمـا قـد ندلـي بـه فيمـا بعـد

جئنا بموجبه نطلب قبول الشكوى الراهنة شكلاً ومباشرة التحقيقات مع المدعى عليهما وكل من يظهره التحقيق فاعلاً، شريكاً، متدخلاً ومساعداً، بكل الأفعال المثارة وتوقيفهم والظن بهم وإحالتهم موقوفين الى المرجع الجزائي المختص من أجل الحكم عليهم بالمواد القانونية المذكورة أعلاه، وإنزال أشد العقوبات بهم وإلزامهم إعادة الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة ودفع العطل والضرر، وإتخاذ كافة الإجراءات الإحتياطية اللازمة بما فيها حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج ضماناً لحقوق المودعين وطلب التعاون القضائي سنداً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

محتفظين بحقوقنا من أي نوعٍ ولأية جهةٍ كانت.

بكل تحفـظ واحتـــرام

المحامي وديـع عقـل